أحكام صرف الأوراق النقدية (دراسة فقهية مقارنة)

د. عز الدين أحمد محمد إبراهيم (★)

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فأدّى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح للأمة وكشف الله به الغمة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

إن قاعدة ومنطلق هذا البحث الذي عنوانه أحكام صرف الأوراق النقدية القول بربوية الأوراق النقدية التي حلت محل الدينار والدرهم في المعاملات المالية ثمناً للمبيعات كالريال السعودي والدينار الكويتي والجنيه السوداني والمصري وهو القول الذي عليه أكثر العلماء المعاصرين وبه صدرت الفتاوى من المجامع الفقهية ومراكز الفتوى في العالم الإسلامي ومن ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة 1402هـ جاء فيه :

أولاً : إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناءً على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة . وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية . وحيث إن التحقيق في علة

(★) الأستاذ المشارك بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية -كلية الشريعة – معار إلى المملكة العربية السعودية.

جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئاً كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانياً : يعتبر الورق نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان (1) .

وقد جعلت هذا البحث في أربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : في التعريف بالصرف ومشروعيته وشروطه .

المبحث الثاني : أحكام الصرف في شراء الحلي بالأوراق النقدية .

المبحث الثالث : أحكام صرف الأوراق النقدية في المعاملات المصرفية .

المبحث الرابع : تغير سعر الصرف أو تغير قيمة الأوراق النقدية وأثره في سداد الديون .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(1) فقه المعاملات الحديثة للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص 579-580

المبحث الأول

تعريف الصرف ومشروعيته وشروطه

الصرف في اللغة : يرد بمعانٍ عدة ومنها بيع الذهب بالفضة قيل لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر[1] .

واختلف في تعريفه في اصطلاح الفقهاء هل هو بيع نقد بنقد وإن اتحد الجنس ؟ أم هو بيع نقد بنقد آخر من غير جنسه ؟

فمن الأول تعريف السرخسي الحنفي : الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض[2] . وتعريف الحجاوي الحنبلي : بيع نقد بنقد[3] . وتعريف الخطيب الشربيني : بيع النقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً [4].

ومن الثاني : تعريف ابن عرفة المالكي : بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس [5] . وقول النووي رحمه الله : قال العلماء : وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً [6].

مشروعية الصرف :

عقد الصرف مشروع بالأدلة العامة في مشروعية البيع نحو قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ چ [7] وقوله تعالى : چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ چ چ چ چ چ [8] لكونه نوعاً من أنواع البيع كما تقدم في تعريفات الفقهاء

ومشروع بالأدلة الخاصة من السنة في مشروعيته ومن ذلك : حديث أبي بكرة τ قال : قال رسول الله ρ : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)) [9]

---

(1) انظر لسان العرب لابن منظور 329/7 مادة صرف.
(2) المبسوط للسرخسي 2/14 .
(3) الإقناع لأبي النجا الحجاوي 245/2.
(4) مغني المحتاج للخطيب الشربيني 35/2.
(5) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل 91/5.
(6) شرح النووي على مسلم 21/9-10.
(7) البقرة الآية (275).
(8) النساء الآية (29).
(9) البخاري ص 515 كتاب البيوع باب بيع الذهب بالورق يداً بيدٍ حديث رقم (2182).

دلَّ الحديث على مشروعية الصرف سواء كانت حقيقته بيع نقد بجنسه وبغير جنسه أو بيع نقد بغير جنسه على ما مرَّ في تعريف الفقهاء لعقد الصرف ومثله كذلك حديث عبادة τ قال : قال رسول الله ρ : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) [1].

دلَّ قوله ρ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة على مشروعية بيع النقد بجنسه وقوله ρ : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا" على بيع النقد بغير جنسه والإجماع منعقد على مشروعية الصرف ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله : أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيدٍ إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً ومنعوه نسيئة [2].وخلاف ابن عباس τ المذكور ليس في مشروعية الصرف وإنما في اشتراط المماثلة .

شروط عقد الصرف :

قال ابن عابدين معرفاً الصرف ومبيناً شروط صحته : " هو لغة الزيادة وشرعاً بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنساً بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل أي التساوي وزناً والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق إن اتحدا جنساً وإن اختلفا جودة وصياغة وإلا شرط التقابض"[3].

عدد رحمه الله من الشروط :

1 -عدم التأجيل.
2 - عدم الخيار.
3 - التماثل عند اتحاد الجنس.
4 - التقابض بالبراجم أي أصابع اليد لا مجرد التخلية وفيما يلي شيء من التفصيل لهذه الشروط .

الشرط الأول : خلو عقد الصرف عن الأجل ويعبر عن الشرط تارة

(1) مسلم ص 778 كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم (1587).
(2) بداية المجتهد 195/2.
(3) حاشية رد المحتار 388/5 وما بعدها.

بالأجل وتارة باشتراط الحلول وتارة بالنسيئة فإن اشترط في عقد الصرف الأجل بطل العقد لمنافاته التقابض المشروط بكونه يداً بيدٍ أو هاءً وهاء ولا خلاف في إثبات هذا الشرط عند الأئمة [1].

الشرط الثاني : خلو عقد الصرف من الخيار أي خيار الشرط بأن يكون لأحد العاقدين أو لهما جميعاً حق الخيار في الفسخ أو الإمضاء أمداً معلوماً لأن شرط عقد الصرف أن يكون ناجزاً والخيار تعليق وتأجيل ولا نزاع في هذا الشرط إلا ما روي عن أبي ثور ، يقول ابن رشد رحمه الله : " اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا. ولاتفاقهم على هذا المعنى لم يجز عندهم في الصرف حوالة ولا حمالة ولا خيار إلا ما حكي عن أبي ثور أنه أجاز فيه الخيار "[2].

الشرط الثالث : التماثل عند اتحاد الجنس ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن عباس τ ومن تبعه ثم انقطع قال ابن رشد رحمه الله : " أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلا ومنعوه نسيئة فقط " [3] . واشتراط التماثل عند اتحاد الجنس بالأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما معلوم[4].

الشرط الرابع : التقابض قال ابن قدامة رحمه الله : " الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد " [5]. وقال الماوردي رحمه الله : " كل شيئين ثبت فيهما الربا بعلة واحدة لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما ولا الافتراق قبل تقابضهما سواء كانا من جنس واحد كالبر بالبر أو من جنسين كالشعير بالبر حتى يتقابضا قبل الافتراق في الصرف وغيره"[6].

(1) انظر بداية المجتهد 2/ 197-198 وانظر شرح النووي على صحيح مسلم 9/11
(2) بداية المجتهد 197/2
(3) المرجع السابق 195/2
(4) انظر البخاري ص 515 كتاب البيوع ومسلم ص 776 كتاب المساقاة باب الربا
(5) المغني لابن قدامة 4/4
(6) الحاوي الكبير للماوردي 88/6

المبحث الثاني
جريان أحكام الصرف في شراء الحلي بالأوراق النقدية

تقدم **قول** الماوردي رحمه الله : " كل شيئين ثبت فيهما الربا بعلة واحدة لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما ولا الافتراق قبل تقابضهما سواء كانا من جنس واحد كالبر بالبر أو من جنسين كالشعير بالبر حتى يتقابضا قبل الافتراق في الصرف وغيره"[1] . وعلة الربا في الذهب والفضة وعلة الربا في الأوراق النقدية واحدة وهي الثمنية فبمقتضى هذه القاعدة التي لا نزاع فيها بين الجمهور جريان أحكام الصرف في بيع وشراء الذهب ولو كان حلياً بالأوراق النقدية فيحرم النساء ويبطل العقد بالتفرق قبل التقابض باعتبار الذهب والورق النقدي جنسين مختلفين تجمعهما علة واحدة في الربا وبهذا صدرت الفتاوى من المجامع الفقهية وهيئات الفتوى نذكر بعضها في ختام هذا المبحث إن شاء الله ويذكر أن هناك فتاوى صدرت من بعض العلماء المعاصرين أجازت بيع الحلي من الذهب بالأوراق النقدية نسيئة يقول الدكتور أحمد حسن : " وقد شاع التعامل عند بعض المسلمين اليوم شراء الحلي من الصائغ بالأوراق النقدية نسيئة فيقبض المشتري الحلي ويكون الثمن كله أو بعضه مؤجلاً . وقد أفتى بعض العلماء بصحة هذه المعاملة بحجة أن الحلي تختلف عن المسكوكات فالحلي سلعة من السلع ولا صلة لها بالثمنية وهذا لا يسنده لا دليل شرعي ولا الواقع الاقتصادي فاعتبار الحلي سلعة من السلع يخالف إجماع الفقهاء ويخالف العرف الاقتصادي "[2].

والقول بجواز معاملة الحلي في البيع والشراء بالنقد معاملة السلع لا الأثمان هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقول تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين وقد نسب ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية غير واحد من أهل العلم على الرغم من أن المنصوص عنه في فتاويه يوهم أنه يقول بقول جماهير الفقهاء والأئمة جاء في مجموع فتاويه رحمه الله : " وسئل عن امرأة باعت أسورة

(1) الحاوي الكبير للماوردي 88/6
(2) الأوراق النقدية للدكتور أحمد حسن ص 294 وما بعدها

ذهب بثمن معين إلى أجل معين هل يجوز أم لا ؟ فأجاب : إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد بدلها إن كانت فائتة والله أعلم "[1].

نقل عنه الفتوى بالخلاف في مسألة الحلي تلميذه ابن مفلح قال : وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً وكذا نساءً مالم يقصد كونها ثمناً [2] أي يقصد كون الحلي سلعة ونسبه إليه كذلك صاحب الاختيارات الفقهية البعلي الدمشقي : " بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابل الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً مالم يقصد كونها ثمناً "[3] وكذلك نسبه إليه الشيخ أبو الطيب العظيم أبادي في عون المعبود قال : " وذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ للتحلي متفاضلاً وجعل الزائد مقابلاً للصنعة وقد أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين "[4] .

والأئمة الفقهاء لا يذكرون خلافاً في المسألة بعد المنقول عن معاوية τ وبعضهم يحكي الإجماع في المسألة قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : " وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئا يسيرا يروى عن معاويه من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين " [5] .

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله : " وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 425/29
(2) الفروع لشمس الدين بن مفلح الحنبلي 111/4.
(3)الاختيارات الفقهية لابن تيمية للدمشقي نقلاً عن أصول الربا للدكتور رفيق يونس المصري ص 152.
(4) عون المعبود 201/9-202.
(5) الاستذكار 158/7.

زيادة الصياغة وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه أو دراهمه فقال إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس وبه قال ابن القاسم من أصحابه وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار وجمهور العلماء "[1] . وقال النووي رحمه الله عند شرحه حديث أبي سعيد الخدري : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء))[2] : " قال العلماء : هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه " [3] وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قوله في الرواية الأولى : "الذهب بالذهب" ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الإجماع"[4]. وعبارة الحافظ ابن حجر "تبعاً لغيره" توحي بالتعريض بعدم التسليم لدعوى الإجماع والله أعلم .

وفيما يلي أنقل كلام العلامة ابن القيم مؤيداً منتصراً لقول شيخه في مسألة الحلي مظهراً وجوهاً من الاستدلال تكشف عن غزارة علم ورسوخ فيه أصاب في مسألة الحلي أم أخطأ عسى الله أن ينفع به القارئ إن لم يكن في هذا الموطن ففي غيره من المواطن إن شاء الله قال رحمه الله : ‹‹ وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من

(1) بداية المجتهد 196/2.
(2) متفق عليه البخاري ص 515 كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة حديث رقم (2177) ومسلم ص776 كتاب المساقاة باب الربا حديث رقم (1584).
(3) شرح النووي على صحيح مسلم 10-9/11.
(4) فتح الباري 445/4.

بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه فلم يبق إلا أن يقال : لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر ، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر وإما متعسر والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس ، والنصوص الواردة عن النبي ρ ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي وهي بمنـزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة والجمهور يقولون : لم تدخل في ذلك الحلية ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله "الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير" وفي الزكاة قوله : "في الرقة ربع العشر" والرقة هي الورق وهي الدراهم المضروبة وتارة بلفظ الذهب والفضة فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجابا للزكاة فيهما ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها وفي هذا توفية الأدلة حقها وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها يوضحه : أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها : إما أن تقضي وإما أن تربي إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب أن هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر . وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً ويقولون : الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة ؟ "[1].

(1) إعلام الموقعين 2/135-138 .

هذا بعض ما قاله ابن القيم رحمه الله في الاستدلال لمسألة الحلي وختم بقوله : وإذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق .

وملفت النظر في المسألة جرأة شيخ الإسلام وشجاعته الباهرة بالصدع بما استقر في نفسه أنه الحق وعدم المبالاة بكثرة المخالفين شجاعة تنم عن رسوخ عظيم في العلم وثقة بالنفس عظيمة وتلميذه العلامة ابن القيم من بعده رحمه الله رحمة واسعة .

وعن مخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مسألة الحلي هذه تفرعت فتاوى بعض المعاصرين بجواز بيع الحلي وشرائه بالأوراق النقدية نسيئة والأكثر الغالب من علماء العصر على مقتضى قول الجمهور في مسألة الحلي وبه صدرت الفتاوى عن المجامع الفقهية ومراكز الفتوى ومن ذلك :

أولاً : قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 84(9/1) بشأن تجارة الذهب جاء فيه :

أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس .

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر [1].

ثانياً : جاء في فتاوى وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت في الفترة من 6-7 جمادى الآخر سنة 1403هـ : " لا يحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري ويكون التبايع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً "[2].

(1) مجلة المجمع العدد التاسع ص 65 نقلاً عن فقه المعاملات الحديثة للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص 549-550.

(2) مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي العدد 20 ، 1403هـ نقلاً عن الأوراق النقدية للدكتور أحمد حسن ص 296.

ثالثاً : جاء في توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الفترة من 7-11 رجب 1407هـ الموافق 7-11 مارس 1987م لمناقشة بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بأعمال البنوك :

5- التوصيات المتعلقة بالأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب :

1. تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً وإبراء وإصداقاً وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولاسيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم النساء التأخير فيها .
2. كل عملة من العملات جنس قائم بذاته فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته سواء كانت معدناً أو ورقاً إذا بيعت بمثلها . أما إذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلا التقابض .
3. لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا يداً بيدٍ [1].

المبحث الثالث
أحكام صرف الأوراق النقدية في المعاملات المصرفية المعاصرة

تقوم المصارف اليوم ضمن أنشطتها وأعمالها التجارية بأنواع وصور متعددة من صرف ومبادلة العملات بعضها من الحلال البين وبعضها لا نزاع يذكر في القول بمنعه وبعضها محل اختلاف الرأي والنظر بين أهل العلم المعاصرين ومن هذا الأخير الحوالات المصرفية والصرف على أساس السعر الحاضر إذا كان على الحساب وكل هذا على قاعدة القول بربوية الأوراق النقدية كما أسلفنا في مقدمة البحث وفيما يلي نعرض لبيانهما والله الموفق :

أولاً : **الحوالة المصرفية المعاصرة**

المقصود بالحوالة المصرفية تحويل النقد من مدينة إلى مدينة داخل

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي العدد 69 شعبان 1407هـ نقلاً عن الأوراق النقدية للدكتور أحمد حسن ص 297 .

الدولة الواحدة أو من دولة إلى دولة أخرى ليتسلمها طالب التحويل نفسه أو غيره مقابل أجر يتقاضاه المصرف على هذه الخدمة [1]. ويقوم بالتسليم فرع البنك أو المصرف في المدينة المحول إليها المبلغ أو مراسله أو وسيطه في الدولة الأخرى .

تتم عملية الحوالة بإحدى صورتين : الأولى يقدم طالب التحويل للمصرف أو البنك المبلغ المراد تحويله ليستلمه هو أو غيره بنفس عملة التحويل . والصورة الثانية يكون المبلغ المقدم والمستلم للتحويل عملة لدولة ما ليتم التسليم بعملة أخرى مغايرة ومختلفة.

أما الصورة الأولى فلا نزاع يذكر في جوازها بين المعاصرين وهي تقارب ما عرف قديماً عند الفقهاء بالسفتجة جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 84(9/1) عام 1415هـ 1955م بشأن تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة : ثانياً : الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً ، سواء أكان بدون مقابل أو بمقابل في حدود الأجر الفعلي ، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه وهم الحنفية وهي عند غيرهم سفتجة وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطى أو لوكيله في بلد آخر . وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ جرياً على تضمين الأجير المشترك [2].

والسفتجة المذكورة بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حقيقتها وحكمها في فتاويه بقوله: " وهذا كما أن من أخذ السفتجة من المقرض وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة _ أي ورقة_ إلى بلد دراهم المقترض فهذا يجوز في أصح قولي العلماء "[3]. وقال ابن قدامة

(1) انظر أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس أحمد الباز ص 87.
(2) مجلة المجمع العدد التاسع ص 65 نقلاً عن فقه المعاملات الحديثة ص 550.
(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 29/455-456.

رحمه الله بعد ذكر روايتي الجواز وعدم الجواز في السفتجة عن الإمام أحمد رحمه الله : والصحيح جوازها لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة"[1].

وأما الصورة الثانية من الحوالة المصرفية وهي التي يطلب فيها دفع المبلغ بعملة مغايرة للعملة التي قدمها طالب التحويل فإن العملية تتكون من صرف وحوالة وليست مجرد معاملة واحدة هي حوالة مصرفية ، والصحيح الجائز أن يقوم الراغب في التحويل أولاً بشراء النقد الذي يريد تحويله بالعملة التي في يده ويتم التقابض حقيقة ثم يقوم بعد ذلك بإجراء التحويل فيقدم للتحويل العملة التي اشتراها صرفاً شرعياً من البنك ليستلم هو أو وكيله في البلد المحول إليه نفس المبلغ بنفس العملة لكن إن قدَّم للبنك أو المصرف عملة محلية مثلاً ليتم تحويل ما يعادلها من عملة أجنبية حسب سعر اليوم وهو الذي يجري عادة اليوم في المصارف فإن حقيقة المعاملة : أنه اشترى نقداً بنقدٍ وهو عقد صرف أحد البدلين مقبوض وهو العملة المحلية والآخر لم يتم قبضه حقيقة بل تأجل قبضه إلى حين وصول الشيك إلى الوكيل أو إخطاره بمراجعة الفرع أو الوسيط لاستلام الحوالة أو وصول الطالب والآمر بالتحويل بنفسه إلى البلد المحول إليه ثم استلام وقبض البدل أو العوض في عقد الصرف وهو مبلغ الحوالة وهذا يبطل المعاملة وفق الظاهر وقد جاءت فتاوى ومقترحات متعددة ومختلفة للعلماء المعاصرين وكأن الأمر بحث عن الحكم بصحة المعاملة وليس بحثاً عن حكم الشرع مطلقاً في معاملة قائمة وفق ما تقتضيه أدلة الشرع وحقيقة المعاملة ، يعرض بعض هذه الفتاوى والحلول الدكتور عباس أحمد محمد الباز في رسالته أحكام صرف النقود والعملات فيقول : " والصرف يشترط فيه التقابض الحال في مجلس العقد ليقع ناجزاً وقد نقلنا إجماع الفقهاء على هذا الشرط وهذا يقتضي أن يدفع طالب التحويل إلى المصرف الأوراق النقدية التي يحملها لكي يتم صرفها بالأوراق النقدية من العملة المطلوب تحويلها ويقتضيها بالفعل من المصرف ثم يعود ويسلمها إليه مرة ثانية ليقوم البنك بعد ذلك بإرسالها إلى

(1) المغني لابن قدامة 4/240-241.

المحول إليه في البلد الآخر . هذا ما يستوجبه في الأصل شرط المصارفة في عملية التحويل المصرفي بين جنسين مختلفين من العملة ولكن هذه العملية لا تقع في العادة بين طالب التحويل والمصرف الوسيط وإنما تتم بدفع المبلغ وتسلم شيك بقيمته كما أوضحنا سابقاً . إلا أنه يمكن القول بجواز هذه العملية قياساً على عملية السفتجة التي كانت موجودة عند الأقدمين وهي عبارة عن إيصال كان يعطيه المقترض إلى المقرض ليقوم المقرض باستيفاء دينه في بلد آخر "[1].

هذه واحدة من تلك الفتاوى والمقترحات وهي الجواز قياساً على السفتجة وهذا خطأ بيّن فإن السفتجة قرض كما ذكر هو في كلامه والقرض لا يشترط فيه قبض العوضين في المجلس قبل الافتراق وورقة السفتجة مجرد وثيقة يمكن الاستغناء عنها بشهادة الشهود فلا يقال إنها قامت مقام قبض العوض في عقد صرف فلا المعاملة صرف ولا الإيصال " السفتجة " مال ويقول تتميماً لفتواه : ‹‹ فقد كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير في العراق فيأخذونها منه ..... فكما وقع من عبد الله بن الزبير من أخذ النقود من جانب وإعطاء ورقة السفتجة من الجانب الآخر فإن ما يحصل اليوم من إعطاء النقود من جانب وتسليم شيك من الجانب الآخر " البنك " بشرط أن يكون هذا الشيك بتاريخ اليوم وسعر صرف اليوم هو عينه ما كان يفعله عبد الله بن الزبير فإن قبض الشيك يقوم مقام قبض بدله فهو في حكم النقود الرسمية "[2].

وهذا شرح وتوضيح للخطأ في القياس السابق وخلط في الاستدلال بين أكثر من دليل في صورة دليل واحد فإذا كان الشيك في حكم النقود فما الحاجة إلى قياس قبضه على قبض ورقة السفتجة ؟

المقترح الثاني لحل معضلة العملية المزدوجة المشتملة على الحوالة والصرف يقدمه الشيخ الزرقاء بقوله : " والحل الشرعي هو أن يتم التحويل بمقتضى الصك الذي يسمَّى في القانون والعرف التجاري شيكاً فهذا الشيك يعتبر في حكم النقود الرسمية ويتداول كتداولها بالتظهير فسند الشيك هذا إذا أعطي في المجلس الذي تم فيه تسليم النقود المراد تحويلها يعتبر اعطاؤه تسليماً للمقابل

(1) أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس أحمد محمد الباز ص 90.
(2) المرجع السابق ص 91.

أي تقابضاً "[1].

وأقل ما يقال في هذا أن شيك التحويل مسحوب على وسيط في بلد أو دولة أخرى غير الدولة التي حرر فيها الشيك فكيف يكون مقبولاً في التداول قبول النقود والعملة المحلية أي إن صح هذا الوصف في الشيك المسحوب في نفس المدينة فلا أراه يصح في شيك التحويل من دولة إلى دولة أخرى . والآن تم الاستغناء عن الشيك في الحوالات المصرفية فما البديل الذي يقبض ؟

والفتوى والحل الثالث : اعتبار قيد وتسجيل عملية شراء العملة من البنك في دفاتر البنك بعد الاتفاق على السعر واستلام المبلغ من العميل اعتبار التقييد في دفاتر البنك قبضاً لبدل الصرف التي في الحقيقة يقبض في مدينة أو دولة أخرى جاء في القرار السابق لمجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 84 (9/1) 1995م : ‹‹ إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ) وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند للعميل ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه ›› [2]. أي إذا تم التقييد المذكور فقد قبضت العملة الأخرى التي اشتريتها والآن يتم تحويلها فيتحد جنس العملة المحولة والمستلمة في البلد المحول إليه .

ولا أدري ما هي المشقة الملجئة إلى تكلف هذه الحلول لو قلنا لطالب التحويل افصل بين المعاملتين فصلاً حقيقياً فاقبض ما اشتريت من النقد الذي تريد تحويله قبضاً حقيقياً وقدِّمه لإجراء التحويل ؟ .

ثانياً : الصرف على أساس السعر الحاضر إذا كان على الحساب

يقول الدكتور عباس أحمد محمد الباز في بيان صورة المسألة : ‹‹ إذا كان للعميل حساب في البنك بالدنانير أو الدولارات وأراد أن يصارف ماله من النقد بنقد آخر بأن يطلب من البنك بيع ما في حسابه وشراء ما يحتاجه من العملة الأجنبية وتقييد ما يتم شراؤه في الحساب أو أن يطلب العميل من البنك بيع العملة

(1) المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها للشيخ مصطفى الزرقاء ص 329 نقلاً عن أحكام صرف النقود والعملات ص 91.

(2) مجلة المجمع العدد التاسع ص 65 نقلاً عن فقه المعاملات الحديثة ص 551.

الأجنبية التي له في ذمة البنك بالعملة الوطنية وأن يضيفها إلى حسابه ››[1].

قلت : العملية تستلزم وجود حسابين للعميل بالبنك أحدهما بالعملة الوطنية والآخر بالعملة الأجنبية لأن الحساب الذي تم سحب العملة الوطنية منه لا يقبل إضافة العملة الأجنبية إليه بعد شرائها إلا أن يقصد بيع جميع ما في الحساب من عملة وطنية واستبدالها بعملة أجنبية وإيداع العملة الأجنبية البديلة في الحساب بعد تفريغه من العملة الوطنية ولا أحسب هذا واقعاً في نظم المصارف بل لابد من فتح حساب آخر للعملة المغايرة والله أعلم لكن صورة المعاملة اتضحت إذ العميل يطلب من البنك استبدال عملته التي في ذمة البنك بعملة أخرى يملكها البنك وهو لا يقبض العوض والعملة البديلة المشتراه من البنك بل يأمرهم بإيداعها في حساب له فهل تجوز هذه المعاملة في الشرع وعلى قاعدة ربوية الأوراق النقدية ؟

يقول الدكتور عباس الباز : " اختلف العلماء في حكم الصرف على ما في الحساب بين مجيز لهذه العملية وبين محرّم لها وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم الذين يرون جواز هذه العملية يخرجون المسألة على أكثر من وجه :

أ- يرى فريق منهم أن المصارفة على ما في حساب العميل والتي ينفذها البنك يمكن اعتبارها من قبيل استيفاء الدين فإن الدائن (صاحب الحساب) يستبدل ماله في ذمة المصرف من العملة الوطنية بالعملة الأجنبية أو العكس كما لو كان له على آخر دراهم فأراد أن يقتضيها دنانير أو كان له دنانير فأراد أن يقتضيها دراهم كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما والحكم بناءً على هذا الوصف هو جواز الاستبدال بشرط أن يستوفي الدائن بدل دينه بسعر يوم الاستبدال ويسقط ما للدائن (العميل) في ذمة المدين (البنك) إذا تسلم العملة التي استبدلها والتقييد بالحساب يقوم مقام التسلم . وجه القياس في المسألة أن البنك عندما يقوم بالتقييد الدفتري للمبلغ في حساب العميل الذي يثبت إتمام عملية الصرف فإن هذا التقييد يقوم مقام القبض باليد تماماً بجامع الأمن والسلامة من

(1) أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس أحمد محمد الباز ص 208.

أن البنك لن يجحد بدل الصرف لعدم قبض العميل لهذا المال "[1].

قلت جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ رجب 1409هـ الموافق فبراير 1989م بشأن قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف والاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف ما يلي : ‹‹ ثانياً : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه ››[2].

وأنا أنصح المسلم بإجراء عملية الصرف بالقبض الفعلي ولا مشقة تلجئ إلى الأخذ بهذه الرخص المبنية على التعليلات التي لا يوثق بها ولا تطمئن النفس إليها بل يفتح باباً ويوفر ذريعة في بيع غائب بناجز في عقد الصرف والله أعلم .

ب- ويرى الفريق الثاني من المجيزين أن المال في البنك ما هو إلا وديعة محفوظة لديه فإذا تمت عملية المصارفة بطريق القيد بالحساب فإن المتصارف (العميل) في هذه الحالة لا يدفع العملة المحلية المراد صرفها بل يكون الصرف على السحب والتسجيل على حسابه في حال الشراء وفي حال البيع فإن البنك يقوم بإضافة المبلغ المشترى إلى حسابه مقابل حسم ما يعادله بقيمته من الحساب وحيث إن البنك يتعامل بالنسبة للحسابات الجارية لديه على أساس أنه وكيل بالدفع أو الحسم عند الشراء والإضافة عند البيع فإن هذه العملية تمثل تقابضاً لأن البنك يسلم ويستلم قيمة العملة الأجنبية من حساب العميل فهو وكيل وأصيل بالبيع والشراء في آن واحد [3] فهو وكيل عن العميل أصيل عن نفسه .

قلت : الجواب عن هذا ما جاء في فتاوى السعدي رحمه الله : " سئل هل يجوز لأحد المتصارفين أن يوكل أحدهما في قبض العوض عن نفسه ؟ فأجاب : إذا تصارفا لم يجز لأحد المتصارفين أن يوكل الآخر في قبض العوض لأن

(1) أحكام صرف النقود والعملات ص 209.
(2) فقه المعاملات الحديثة للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص 597.
(3) بنوك تجارية بدون ربا للدكتور أحمد عبد الله الشبَّاني ص 203 نقلاً عن أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس أحمد الباز ص 210.

الشارع شرط التقابض منهما قبل التفرق ولكن يوكل غيره في ذلك "[1].

الفريق الثاني : يقول الدكتور عباس الباز : " يرى هذا الفريق أن الصرف بالسعر الحاضر على القيد بالحساب مقابل إيصال بالإيداع يثبت أن البنك قام بعملية المصارفة بناء على طلب العميل لا يجوز لأن قبض الإيصال لا يعتبر قبضاً يقوم مقام قبض الدنانير فمن باب أولى لا يعتبر القيد بالحساب قبضاً كذلك لعدم حصول القبض فعلاً والقبض شرط في الصرف وإذا فات الشرط بطل الصرف إلا أن هذا الفريق يرى أنه لابد من وسيلة لتحليل عملية الصرف هذه تيسيراً على المسلمين وهذه الوسيلة _ في نظر هذا الفريق _ تتحقق بإسقاط شرط التقابض بين العملات الورقية واعتبار علة الثمنية في الصرف قاصرة على الدينار الذهبي والدرهم الفضي فلا تتعداهما إلى غيرهما مما يجعل ثمناً للأشياء كالدنانير الورقية "[2].

قلت تبدو الفتاوى وكأن الحكم صدر عن الشارع بالحل والجواز في هذه المعاملة وكُلِّف العلماء فقط بإيجاد تكييف للمعاملة يوائم ويلائم الحكم بالحل والجواز أو قل : تصور المفتين كالعدو المحاصَر يبحث عن أوهى الدفاعات ليقتحمه ويفر منه .

بقي أن أنبه في ختام هذا المبحث على نوع من المصارفة وتبادل العملات يجري العمل به بين الناس في السودان أخبرني بذلك بعض الإخوان منهم من باع رصيده من النقد الأجنبي بذات الطريقة وهي بيع العملة بالتحويل من حساب إلى حساب وصورة المسألة ودواعيها أن من له حساب في بنك من البنوك والمصارف السودانية بعملة أجنبية كالدولار مثلاً لا يتمكن من السحب متى شاء بل يعتذر المصرف عن التمكين من السحب بنفس العملة الأجنبية بعدم توفر النقد الأجنبي وأعرف أحد الإخوة لم يستطع خلال ما يقرب من العام سحب ثلاثين ألف دولار من حسابه وفارق السعر بين السعر الرسمي للدولار في المصارف وخارج المصارف كبير جداً يصل أحياناً إلى نسبة 25% لكن لا مانع عند المصارف من سحب المبلغ بالعملة الأجنبية بشيك وتحويله إلى حساب آخر في المصرف نفسه أو مصرف آخر فلجأ الناس إلى بيع أرصدتهم من النقد

(1) الفتاوى السعدية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص 251.
(2) أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس أحمد الباز .

الأجنبي بهذه الطريقة ، يتم الاتفاق بين المتصارفين على سعر النقد الأجنبي بالعملة الوطنية وعادة يكون السعر أقل من سعر العملة المقبوضة في اليد أو الدولار الحي كما يقال فيقبض بائع العملة الأجنبية قيمة عملته بالعملة الوطنية ويكتب للمشتري شيكاً بتاريخ يوم العقد بالعملة الأجنبية والبائع والمشتري يعلمان أنه لا يمكَّن المستحق من سحب واستلام مبلغ الشيك حتى بعد نقله وتحويله إلى حسابه وهذه المصارفة ممنوعة بموجب الفتاوى الصادرة بصرف الأوراق النقدية وخارجة عن دائرة جميع الرخص التي تقدمت وغير مستوفية لشرط الشيك الذي يعد قبضه واستلامه قبضاً للعوض في عقد الصرف جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي برقم 53 (6/4) بتاريخ شعبان 1410هـ الموافق مارس 1990م بشأن القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.

ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً : 2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف ››[1].

وحالة أخرى للمصارفة الفاسدة أذكرها أنني قمت بتحويل مبلغ من عملة الدولار من دولة إلى دولة أخرى فوجدت بسند التحويل عمليات حسابية تبين مقدار المبلغ المستلم مني بالدولار وسعر الدولار بالعملة المحلية للبلد المحول إليه وجملة المبلغ بالعملة المحلية فتوقعت ألا يُسلَّم وكيلي المبلغ المحول بعملة التحويل الدولار ولم يكن السعر المبين بالسند مرضياً لي إذ هو دون سعر الدولار في البلد المحول إليه يوم التحويل فأبلغت وكيلي أن يستلم المبلغ إن أُعطي بسعر يوم الاستلام وإن أبوا إلا بالسعر المبين بالسند يطالبهم تسليمه المبلغ المحول بالدولار كما هو فرفضت الجهة المستقبلة للتحويل إلا تسليم المبلغ المبين بسند التحويل بالعملة المحلية قدراً وسعراً فقط . فهذه المعاملة مع فسادها للإخلال بشرط التقابض المجمع عليه في عقد الصرف إذ وقعت في هذه المعاملة مبادلة دولارات حاضرة بجنيهات سودانية غائبة في السودان ولا توجد بالمصرف باليمن كذلك اشتملت وتضمنت عقد بيع من طرف واحد لأنني ما طلبت منهم إلا تحويل المبلغ مقابل الأجرة والرسوم المقررة والتي أعلمني بها

(1) مجلة المجمع العدد السادس 453/1 نقلاً عن فقه المعاملات الحديثة ص 526-527.

موظف التحويل بالبنك والمعاملة الصحيحة في مثل هذه التحويلات الفورية أن الموكل بالاستلام بعد المراجعة يخير بين استلام المبلغ بنفس عملة الحوالة أو بقيمتها من العملة المحلية بسعر اليوم فإن اختار الاستلام بالعملة المحلية فاختياره عقد صرف أحد العوضين مقبوض وفي ذمة الوسيط والآخر يقبضه الموكل بالاستلام قبل التفرق على ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ﴿ كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم فسألنا النبي ρ عن ذلك فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾[1].

المبحث الرابع

تغير سعر الصرف أو تغير قيمة الأوراق النقدية وأثره في سداد الديون

على الرغم من أن النقود الورقية حلت محل النقود الذهبية في التداول والمعاملة واختفت النقود الذهبية تماماً من التداول إلا ما لا يخفى في المقارنة بين العملتين اختصاص الذهب بثبات نسبي في القوة الشرائية بينما تتدهور القوة الشرائية للعملات الورقية وتنخفض بصورة سريعة ومذهلة مما أوجد معضلة مستعصية الحل في المعاملات المالية الآجلة لسنتين فأكثر من قروض وبيوع وغير ذلك وقد عقد الدكتور محمد سليمان الأشقر مقارنة بين القوة الشرائية للذهب في حياة النبي ρ وقوتها الشرائية في عصرنا الحاضر فوجده محافظاً على قوته الشرائية بنسبة 100% أو 120% ومن تلك المقارنات يقول : وفي السنة أيضاً أن النبي ρ أعطى عروة البارقي ديناراً (ذهبياً) ليشتري به شاة فذهب فاشترى به شاتين فباع واحدة منهما بدينار وأتى النبي ρ بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه [2]. فهذا يدل على أن معدل قيمة الشاة أيام النبوة كان ما بين نصف دينار إلى دينار والدينار (4.25 غرام من الذهب) يساوي الآن (15.3) ديناراً كويتياً وهي تكاد تشتري شاة من شياه الحجاز وهي أصغر من شياه الشام

(1) الترمذي ص 293 أبواب البيوع باب ما جاء في الصرف حديث رقم (1242) وأبو داود ص 574 كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق حديث رقم (3352).

(2) البخاري ص 890 كتاب المناقب حديث رقم (3642) والترمذي ص 297 أبواب البيوع حديث رقم (1258).

والعراق التي تساوي عندنا بالكويت اليوم ما قيمته 30 ديناراً كويتياً تقريباً [1].

فانظر إلى هذا الثبات في القوة الشرائية في الذهب نفس المبلغ الذي كان قيمة شاة قبل ما يقرب من ألف وأربعمائة عام ظل كافياً لشراء شاة اليوم وفي هذا العصر وانظر إلى تدهور القوة الشرائية للجنيه السوداني مثالا لتدهور وسرعة انخفاض القوة الشرائية لكثير من العملات من غير الذهب والفضة المعمول بها اليوم : في العام 1984م كان ثمن شراء البقرة للذبح في حدود مائة إلى مائة وعشرين جنيهاً سودانياً والشاة من الضأن في حدود خمسة عشر إلى عشرين جنيهاً تقريباً واليوم في العام 2011م ثمن شراء كبش متوسط الحجم من الضأن يعادل بالتقريب (400000) أربعمائة ألف جنيه سوداني ، ومثل هذا التدهور يمكن أن يجعل ما يكفي لشراء بقرة في بلد من البلدان في يوم ما بعد أكثر من عشر سنوات غير كافٍ لشراء دجاجة في ذلك البلد فهل من العدل والإنصاف في شيء أن يقترض المسلم من أخيه قيمة بقرة ويرد قيمة دجاجة يزعم أنه قد برئت ذمته بناءً على أنه رد ما أخذ من النقد عدداً وجنساً ؟

هذا التغير الهائل والسريع في القوة الشرائية بات يشكل مشكلة في المعاملات المالية الآجلة خصها الباحثون والعلماء المعاصرون بالبحث والدراسة وتباينت الآراء بشأنها ونقدم بين يدي عرض أقوالهم ومناقشاتهم تمهيداً بالتعريف بالألقاب التي أطلقها المتقدمون على التغيرات التي كانت تطرأ على النقود وفتاواهم في تغير قيمة الفلوس خاصة فنقول وبالله التوفيق : الألقاب التي أطلقوها على تغيرات العملة هي الكساد والانقطاع والرخص والغلاء.

أما الكساد فهو في اللغة خلاف النفاق ونقيضه والفعل يكسد وسوق كاسدة بائرة وكسد الشيء كساداً فهو كاسد وكسيد وسلعة كاسدة لم تنفق [2]. وأما في اصطلاح الفقهاء فهو ترك التعامل بها في جميع البلاد [3].

وأما الانقطاع فهو لغة العدم نقيض الوجود ومنه قوله تعالى في فاكهة الجنة : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ [4] أي وجودها ليس في

(1) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص 272.
(2) انظر لسان العرب 89/12 مادة كسد.
(3) البحر الرائق لابن نجيم 219/6.
(4) الآيتان (32 ،33) من سورة الواقعة.

وقت دون وقت كما هو الشأن في فاكهة الدنيا بل دائم الوجود [1].

وفي اصطلاح الفقهاء عرفه ابن نجيم بقوله : وحد الانقطاع ألا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت [2].

وأما الرخص والغلاء فالمقصود بهما انخفاض القوة الشرائية للنقد وارتفاعها [3].

نصوص فقهاء المذاهب في حكم التغيرات الطارئة على النقود :

الحنفية : جاء في البحر الرائق : ‹‹ ولو اشترى بها أو بفلوس نافقة شيئاً وكسدت بطل البيع ›› أي اشترى بالدراهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية وعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري إلى البائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد وحكم الدراهم كذلك وإن اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً وإلا فقيمته ، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً وهذا عند الإمام وقالا لا يبطل البيع لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس بها ››[4].

المالكية : جاء في المدونة للإمام مالك رحمه الله : قلت : "أرأيت إن استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي ؟ قال : قال مالك : رد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت قلت : فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه ؟ قال : قال مالك : لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس له إلا ذلك قال : وقال مالك : في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وإن كانت فاسدة " [5].

وجاء في الشرح الصغير : " وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس

(1) انظر الكشاف 58/4.
(2) البحر الرائق لابن نجيم الخنفي 219/6.
(3) الأوراق النقدية للدكتور أحمد حسن ص340.
(4) البحر الرائق 218/6-219.
(5) المدونة الكبرى 1346/4.

ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص فالمثل أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة وإن عدمت في بلد المعاملة وإن وجدت في غيرها فالقيمة يوم الحكم" [1]. وجاء في حاشية الرهوني : " ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب . قلت وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف والله أعلم "[2].

الشافعية : قال الماوردي رحمه الله : " وإذا حصلت في ذمة رجل دراهم موصوفة وكانت نقدا يتعامل الناس به فحظر السلطان المعاملة بها وحرمها عليهم لم يستحق صاحب الدراهم وغيرها ولم يجز أن يطالبه بقيمتها . وقال أحمد بن حنبل : له المطالبة بقيمتها ذهباً في آخر يوم حرمت . وهذا خطأ لأن أكثر ما في تحريم المعاملة بها أن يكون موكساً لقيمتها وما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير وغيره . فإذا ثبت أن له أخذ تلك الدراهم بعينها بعد التحريم كما كان له أخذها قبل التحريم فعدمت تلك الدراهم ولم توجد كان له حينئذ أخذ قيمتها ذهباً لتعذرها واعتبار زمان القيمة في آخر أوقات وجودها والقدرة عليها لأنه آخر وقت كانت عينها فيه مستحقة " [3]. وقال النووي رحمه الله : " لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان ذلك النقدلم يكن للبائع إلا ذاك النقد كما لو أسلم في حنطة فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف : أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد وإن شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض "[4].

الحنابلة : قال ابن قدامة رحمه الله : " قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله ولو كان ما أقرضه

(1) الشرح الصغير للدردير 70/3.
(2) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل 121/5.
(3) الحاوي الكبير 176/6-177 .
(4) روضة الطالبين للنووي 367/3.

موجودا بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها لأنها تعيبت في ملكه نصَّ عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا قال القاضي : هذا إذا اتفق الناس على تركها فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها "[1].

خلاصة أقوال الفقهاء عن أثر الرخص أو الغلاء فيما ثبت في الذمة

يلاحظ أن خلاف الفقهاء يكاد يكون منحصراً في أثر الرخص أو الغلاء في الفلوس والدراهم المغشوشة أو المكسرة فيما ثبت منها في الذمة بخلاف النقدين الخالصين من الذهب والفضة وقد جاء هذا صريحاً فيما ذكره ابن عابدين رحمه الله : " وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذهب والفضة كالشريفي والمحمدي والكلب والريال فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع "[2] وعلى هذا مضى العلماء المعاصرون والباحثون فحصروا خلاف المتقدمين في غير النقدين الخالصين [3] كما أنه لا خلاف بينهم أنه إذا انعدمت العملة وعز وجودها وجب رد القيمة سواء ذلك في الدنانير والدراهم والفلوس ويمكن حصر كلام المتقدمين عن أثر الرخص أو الغلاء فيما ثبت في الذمة من الدراهم المغشوشة أو المكسرة أو الفلوس فيما يلي:

القول الأول : لا أثر للرخص والغلاء مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً فلا يلزم المدين إلا رد مثل ما ثبت في ذمته وهذا قول الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الشافعية والحنابلة إلا أن يكون التغير كساداً وإبطالاً للتعامل بفعل السلطان فتثبت القيمة بدلاً عن المثل عندهم .

القول الثاني : يجب رد القيمة إذا طرأ النقص بسبب الرخص أو الزيادة بسبب الغلاء يوم ثبوت الدين في الذمة وهذا قول أبي يوسف .

---

(1) المغني لابن قدامة 244/4.

(2) تنبيه الرقود على مسائل النقود 62/2.

(3) انظر الأوراق النقدية للدكتور أحمد حسن ص 342 وما بعدها وانظر توجيه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال لعبد الله بن بيه ص175 والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص 193.

القول الثالث : إذا كان التغير في قيمة الفلوس كثيراً فاحشاً رد القيمة وإن كان يسيراً رد المثل وهذا قول الرهوني من المالكية .

وقبل الانتقال إلى عرض أقوال العلماء المعاصرين في أثر تغير قيمة العملات الورقية على سداد الديون الثابتة في الذمة أنـبّه إلى أن الفلوس والدراهم المغشوشة معادن لها قيمة وإن ترك الناس التعامل بها ثمناً للمبيعات ولذلك جاء تشبيه الأئمة لكسادها أو رخصها بنقصان قيمة سائر السلع كما تقدم في كلام الماوردي : " لأن أكثر ما في تحريم المعاملة أن يكون موكساً لقيمتها وما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير وغيره "[1] أضف إلى ذلك كون الفلوس للمبيعات يسيرة الثمن إذ تعادل قيمة الوحدة منها فلس $\frac{1}{48}$ من الدرهم و $\frac{1}{480}$ من الدينار فالضرر الذي يلحق بالناس من تغير قيمتها بالكساد أو الرخص لا يكاد يذكر ويقرب من الضرر الذي يلحق بالناس من انخفاض أسعار سائر السلع بخلاف الأمر في الأوراق النقدية فإنها عماد ثروات الناس ولا قيمة لها في ذاتها إن ذهبت قوتها الشرائية بالرخص أو إبطال السلطان التعامل بها.

أقوال العلماء المعاصرين فيما يلزم المدين عند تغير قيمة الأوراق النقدية

القول الأول : ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى أنه يجب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية إذ يقول في بحث له بعنوان: النقود وتقلب قيمة العملة : "إن إلزام المسلمين أفراداً وجماعات وشعوباً بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعاً لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة"[2].

القول الثاني : ذهب فريق من العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي السالوس إلى أنه ينبغي أن يؤدى الدين بمثله لا بقيمته في حالة الغلاء والرخص لا في حالة انقطاع العملة وعدم التعامل بها لأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود

(1) الحاوي الكبير للماوردي 6/176-177.
(2) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د. محمد سليمان الأشقر وآخرين ص 287 وما بعدها .

الذهبية والفضية [1] فالسنة المطهرة بينت أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته . ويرد على هذا القول أن المثل في النقود والأثمان تعني المثلية في القوة الشرائية لا مجرد المماثلة في الاسم والعدد [2]. وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جاء في قرار مجلسه رقم 42(5/4) بشأن تغير قيمة العملة ديسمبر 1988م ما يلي :

‹‹ العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي المثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار والله أعلم ››[3].

القول الثالث : إن كان التغير يسيراً فالواجب رد المثل وإن كان فاحشاً فالواجب رد القيمة والتقدير يكون بالعرف والعادة ومن القائلين بهذا الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه إذ يقول في رسالته توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال : ‹‹ إننا عندما نقرر أن على المدين أن يدفع زيادة لوجود تضخم فاحش فإننا لا نرى له دفع زيادة لأننا نعتبر القيمة معياراً كمعيار الكيل والوزن والعدد المعتمد كما هو مفصل في ملحق الأعواض والمعايير وحينئذ فإن الزيادة إنما هي صورية لكون الثمن قد تعيَّب فالذي يدفع يكون بمنزلة أرش العيب وهو شبيه بضمان الدرك وهو جائز على غير قياس . أما الأصل الذي يبنى عليه فإنه يبنى على أصلين :

أولها : أصل عام وهو المنع من أكل أموال الناس بالباطل وإنزال الضرر بالغير قال تعالى : چ گ گ گ ں ں چ [4] وفي الحديث : ((لا ضرر ولا ضرار))[5] أما الأصل الخاص فهو الجائحة ››[6] ثم بين في كلام طويل حقيقة

(1) بحث تغير قيمة العملة للدكتور علي السالوس مقدم لمجمع الفقه الإسلامي 1988م نقلاً عن المعاملات المالية ص197 .

(2) انظر الأوراق النقدية للدكتور أحمد حسن ص 366 وتوجيه اختلاف الأقوال للشيخ عبد الله بن بيه ص178 .

(3) مجلة المجمع العدد الخامس 1604/3 نقلاً عن فقه المعاملات الحديثة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص515.

(4) البقرة الآية (188).

(5) الموطأ ص 529 كتاب الأقضية _ القضاء في المرفق حديث رقم (1426).

(6) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص 178-179.

الجائحة عند أهل العلم بالشرع على ما ورد في حديث النبي ρ : ((من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً على ما يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم))[1]
ثم بيَّن وجه الشبه بين فقدان بعض قيمة العملة الورقية بالتضخم والجائحة التي تصيب الثمار بعد البيع فيكون ضمانها من البائع بقوله :
ثانياً : إن التضخم يشارك الجائحة في كون كل منهما فيه تمتع طرف بأفضل مما بذل ووجود طرف متضرر وهذا ما عبر عنه عليه الصلاة والسلام بأنه أخذ المال بغير حق أي بغير مقابل .
ثالثاً : إن هذا الوضع يشترك مع الجائحة بأنه لا يمكن دفعه إن علم وهذا تعريف ابن القاسم للجائحة كما مر وقد رأيت كيف توسع العلماء في مفهوم الجائحة .
رابعاً : إذا قلنا بثبوت اللغة بالقياس وقد قال بذلك القاضي أبو بكر وابن سريج وجماعة من الفقهاء وقال به من أهل اللغة ابن جني في المنصف وغيره فهذه جائحة[2].

وهذا القول الثالث الذي نصره الشيخ وقرره أراه أعدل الأقوال الثلاثة ويمتاز على القول الثاني بالإغضاء والإعراض عن التغير اليسير وأما القول الثالث فنتيجته ظلم بيّن مرد الوقوع فيه الاستدلال بالعمومات على مسألة مسكوت عنها في الشرع وأحسن الشيخ بن بيه حفظه الله ومدَّ في عمره إذ نبَّه القائلين بإهمال التغير مستدلين بالعمومات بقوله : " أولاً : هذه المسألة هل هي منصوصة أم اجتهادية ؟ إن هذه المسألة وهي قضاء ما ترتب في الذمة من غير النقدين عند انخفاض قيمته بما يساوي قيمته ليست منصوصة للشارع لا بنفي ولا بإثبات إلا من خلال بعض العمومات أو القياس ولهذا فهي مسألة اجتهادية "[3].

ومن الذين رجحوا بعد الدراسة والبحث القول برد القيمة لا المثل عند تغير القيمة في الأوراق النقدية الدكتور أحمد حسن صاحب الرسالة والبحث الوافي في أحكام الأوراق النقدية وقال عن القول بأداء المثل في فقرة الترجيح : " وأما القول بوجوب مثل الأوراق النقدية في كل حالات الرخص ولو كان فاحشاً وذلك

(1) مسلم ص 763 كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث رقم (1554).
(2) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال للشيخ عبد الله بن بيه ص 184.
(3) توضيح أوجه اختلاف الأقوال ص 176 .

على أساس قول الجمهور فمخالف لمقاصد الشريعة في حفظها لحقوق الناس وعدم وقوع الضرر على أي من طرفي العقد "[1].

وهكذا ينبغي للباحثين في مجال الأحكام الشرعية ألا يتعاملوا مع قرارات المجامع الفقهية في النوازل والمستجدات الفقهية على أنها خارجة عن دائرة النظر الفقهي وأنها نظائر القضايا المجمع عليها .

مقترحات لحل مشكلة تغير قيمة الأوراق النقدية

قدَّم الدكتور محمد سليمان الأشقر مقترحين لحل المشكلة هما :

الحل الأول : أن ينظر المؤتمر في ترك العمل بالقول الثالث المتقدم أول هذا البحث (وهو أن الأوراق النقدية أجناس ربوية قياساً على الذهب والفضة) لانتفاء علة القياس فيها ويصار إلى القول الثاني وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في الفلوس : أنها سلع تجارية لا مانع من التفاضل في تبادل المال منها بجنسه نقداً أو نساء ، ولا مانع من تأجيره بنقد من جنسه أو من غير جنسه أو بالذهب أو الفضة ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقداً أو نسيئة . وهذا الحل لا يحل مشكلة القروض لأن القاعدة (أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا) إلا أنه يمكن التحول بدل القروض إلى البيع المؤجل فبدل أن يستقرض نقوداً ورقية إلى سنة يشتريها من العرض أو النقد ولو بجنسه كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتي دينار أردني .

الحل الثاني : أن يبقى حكم ربويتها لما فيها من معنى الثمنية الذي به تشبه الذهب والفضة ولكن لتصحيح علة القياس ينبغي أن يعدَّل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه أو إلى القرض ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في المعاملات المصرفية مقابل ما نقص من حقه وتمام هذا الحل الثاني أن تحدد نسبة الانخفاض بمعرفة أهل الاختصاص وهي التي تسمى (نسبة التضخم) ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على ذلك التحديد [2].

ويرد على المقترح الأول أنه دعوة إلى تغيير قول بحكم شرعي مبني

(1) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد حسن ص 366 وما بعدها.
(2) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر وآخرين ص 289 وما بعدها .

على أدلة معينة ومحددة لم يطرأ عليها شيء من التغيير فلا يمكن التحول عنه وإلا كان الأمر اتباعاً للهوى .

وقدم الدكتور أحمد حسن مقترحاً بحل من شقين يتفق ومقاصد الشريعة ولا يخرج عن أقوال الفقهاء يقول عنه :

الأول : حل يمكن أن تتبناه السلطات النقدية فهي التي كانت سبباً في إحداث التضخم النقدي والحل المقترح هو : تخفيض القيمة الاسمية للعملة عند حدوث التضخم وإعادة التوازن للقوة الشرائية للعملة ولو نظرياً .

الثاني : حل يمكن للأفراد استخدامه في حال عدم تدخل السلطات النقدية في إيجاد حل إذ يمكنهم عند إنشاء العقود ربط الديون على أساس سعر الأوراق النقدية بالنسبة للذهب فمثلاً من أقرض آخر مبلغ مئة ألف ليرة لمدة سنتين ينظر إلى كمية الذهب التي يمكن شراؤها بهذا المبلغ يوم العقد فيتم الإقراض على أساس ذلك ويفضل أن يشتري الدائن يوم العقد كمية الذهب المطلوبة ثم يسلمها للمدين وكذلك يفعل المدين يوم الوفاء فيشتري كمية الذهب ويسلمها للدائن . ومن جعل جزءاً من مهر زوجته مؤجلاً فإنه عند العقد يسمي لها كمية معينة من الذهب فإذا حلَّ أجل الوفاء تستلم الكمية المعينة أو قيمتها بالعملة الورقية على أساس سعر الذهب يوم وجوب الوفاء والسبب في ربط الديون بالذهب هو الثبات النسبي في قيمته [1].

المقترح الثاني مقترح عملي في وسع الناس التعامل به لكن كثير من الديون التي تبقى في ذمم الغرماء سنوات عدة لا يكون تأجيلها اختياراً وبرضا الطرفين بعضها قرضاً حسناً على اليسار المتوقع قريباً في حدود نصف عام أو أقل فلا يتيسر القضاء فيمتد الأجل أعواماً وبعضها نتيجة مماطلة وتارة بيع وشراء أو أي معاملات مشروعة فيتعسر القضاء والسداد أعواماً فوق الأمد المتوقع فمثل هذه الديون هي التي تحتاج إلى معالجة عندما يتيسر السداد وقد مضى عليها نحو سبع أو ثماني سنوات في الذمة وهي بالعملة الورقية المحلية وخاصة في الدول الفقيرة فقد تكون بقيت من قوتها الشرائية العشر وذهبت تسعة أعشار منها ولعل الأقرب أن يرجع إلى سعر الذهب يوم أن وقعت المعاملة وثبت الحق بها في الذمة فيعلم مقدار الذهب الذي يمكن شراؤه بالمبلغ الذي

(1) الأوراق النقدية للدكتور أحمد حسن ص 367 وما بعدها

وقعت به المعاملة فيقضي على المدين برد قيمة تلك الأوزان من الذهب بسعر يوم اليسار والسداد .

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم